انواع الطعام يعطيه منه وسئل عن من اوصى بثمرة شجرة هل تدخل ثمرتها
الموجودة فاجاب بقوله لا تدخل الموجودة عند موت الموصي وان حدث الثمر بعد
الوصية خلافا لبعضهم وسئل عن من اوصى بوقف شيء وتأخر وقفه عن موته
حتى حصل منه ريع فلمن يكون فاجاب بقوله افتى بعضهم بانه يكون لمستحق الوقف
واليه يميل كلام الجواهر وبعضهم بانه يكون للوارث وهو الاقرب قياسا على كسب
العبد الموصى بعتقه قبل العتق وفيه خلاف فالذي رجحه الرافعي انه قبل العتق
للوارث وحكى البندنيجي القطع بانه للعبد ثم رايت الاذرعي رجح ذلك ايضا وكذا
غيره لكنه قاسه على من مات وله عقار ثم اجره وعليه دين فاستغل الوارث
ذلك الريع مدة ثم ثبت الدين واخذ اصحابه ذلك العقار وبقي لهم شيء فالذي
عليه الائمة انه لا رجوع لهم على الوارث بما اخذه انتهى وفي القياس نظر
لا يخفى وسئل عن من اوصى لعبد زيد الصغير فهل يقبل له سيده فاجاب
بقوله نعم يقبل له على الاوجه وسئل عن من اوصى او وقف على المحتاجين
فما المراد بهم فاجاب بقوله حكى الاذرعي عن فتاوى القفال ان المراد بالمحتاج
من تحل له الزكاة وجزم به في الانوار وبحث الاذرعي مراجعة الواقف ان كان
حيا وهو متجه ان تيسر وظاهر ان المراد من تحل له الزكاة الفقراء والمساكين ومن
في معناهم ممن شرط اعطائه الحاجة دون البقية لقرينة لفظ الحاجة وسئل
بما صورته مات الموصي والوصي غائب فهل ينوب عنه القاضي في نحو تنفيذ
الوصايا كغيبة الولي في النكاح وما معنى قولهم تنفيذ الوصايا للحاكم وقضاء الدين
للاب فاجاب بقوله نعم ينوب الحاكم بدلا عنه كما ذكره الشيخان فيما لو اوصى
لاثنين فغاب احدهما وما ذكروه من ان تنفيذ الوصايا حيث لا وصي للقاضي
وان قضاء الدين للاب مفروض في ورثة اطفال وقولهم للوارث قضاء الدين
المراد اذا كان كاملا وسئل عن من اوصى بنحو كفارة فهل يجوز اعطاء شيء
منها لوارث له لا يلزمه نفقته في حياته فاجاب بقوله لا يجوز كما صرحوا به
بل صرحوا بان من اوصى لاقاربه لم يعط وارث الشامل لمن تلزمه نفقته
هذا في غير الكفارة واما الاطعام فيها فالحكم في الصرف الى فقراء الورثة حكم

فيصرفها

في ان الثمرة الموجودة عند موت الموصي لا تدخل في الوصية بالثمرة

حكم كسب العبد الموصى بعتقه قبل العتق

على بيان المحتاجين عند الوقف او الوصية لهم

مطلب هل ينوب القاضي عن الوصي في غيبته في نحو تنفيذ الوصايا

مطلب فيمن اوصى

٤٢

فيصرفها بعد الموت وقد ذكر القاضي حسين انه لا يجوز للامام صرفها الى ابن الميت
الفقير قال في البحر ويحتمل ان يجوز لزوال شبهة استحقاق النفقة وكذا قال العجلي
واستبعد ما قاله القاضي لان الانسان يجوز ان يؤخذ منه الزكاة وتصرف اليه
وليس هذا باعظم منه وقال القفال يجوز صرف الزكاة الى زوجته بعد موته
ولا وجه عندي لما قاله القاضي لان الحاكم نائب في الحقيقة عن الميت ولا
يجوز له اعطاء ابنه من زكاته فكذا من قام مقامه وبهذا تعلم رد ما اعتبره بعضهم
من الجواز اذا دفعت الى الامام او نائبه ثم دفعها الى المستحق من الورثة قياسا على
ما لو دفعها عن الميت من قاله اذ الاجنبي ليس نائبا عن الميت بخلاف الحاكم فلا يقاس
احدهما على الاخر وسئل عن من اوصى بان ما فضل عن ثلثه يجعله الوصي
تحت يده ويصرفه لفلان وفلان فمات احدهم بعد موت الموصي فلمن ينتقل
فاجاب بقوله يستحقه ورثة الموصي لا الموصى له قبل ولا يأتي فيه خلاف
صاحب التقريب فيما لو اوصى لشخص بدينار كل سنة لانه لا غاية هنالك
وسئل عن من عتق عبده ثم اوصى له بارض وشرط انه لا يبيعها وانه ان مات
عن غير ولد رجعت لورثة الموصي فهل يعمل بشرطه فاجاب بقوله افتى
بعضهم بانه يملكها ويصح البيع ولا تعود لملك الورثة لان الشرط المذكور فاسد كما
في الروضة في الهبة وافتى غيره بان هذا اذا لم يشرط الموصي عدم البيع والا كانت
وصية بالمنفعة فقط كما في المهمات وغيرها والاوجه الاول ولا ينافي ذلك صحة
الشرط في قول الجواهر يصح تعليقها بالشرط كاوصيت له بكذا ان تزوج او ان رجع من
سفره وفي قول الماوردي لو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج اعطيت الالف
فان تزوجت استرجع منها ولو اوصى بعتقها على ان لا تتزوج عتقت على الشرط
فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية
ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها يكون ميراثا ولو
طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة انتهى ووجه عدم المنافاة ان هذه
[illegible] جة عن العين الموصى بها فلا ينافي ملكها بخلاف شرطه انه لا يبيع او انها
[illegible] ثته فقول جمع متقدمين ومتأخرين يصح تعليق الوصية بالشرط

حكم صرف الامام الزكوة الى ابن الميت الفقير

الوصي

فيما لو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج

حكم ما لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج

على انه لو شرط على الموصى له انه لا يبيع الموصى به فسد الشرط وصحت الوصية على الاوجه

قوله بعتقها اي بعتق امة لا ام ولده كما قد يتوهم من العبارة والله اعلم انتهى